

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 290 @ قعدة ، ثم قام . رواه ابن ماجه [وصفه هذه الخطبة كخطبة الجمعة ، إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات ، وفي الثانية بسبع] وهل يجلس عند صعوده المنبر كالجمعة ، وهو ظاهر كلام أحمد ، أو لا يجلس ، لأن الجلوس ثم للأذان ولا أذان هنا ؟ وجهان . والقيام فيها مستحب وإن وجب في الجمعة في رواية فلو خطب قاعداً ، أو على راحلته فلا بأس ، لأنها أشبهت صلاة التطوع . .

930 وقد روي عن عثمان ، وعلي والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم 16 (أنهم خطبوا على رواحلهم) ، وتفارق الجمعة [أيضاً في الطهارة و] في كونها يليها من يلي الصلاة ، وفي الجلسة بين الخطبتين ، فإن ذلك وإن وجب للجمعة لا يجب لها ، ولا يعتبر لها العدد ، وإن اعتبرناه للجمعة والله أعلم . .

قال : فإن كان فطراً حظهم على الصدقة ، وبين لهم ما يخرجون ، وإن كان أضحى رغبتهم في الأضحية ، وبين لهم ما يضحى به . .

ش : يذكر في كل خطبة ما يليق بها ، ففي عيد الفطر يرغبتهم في الصدقة ، ويبين لهم حكمها ، وما اشتملت عليه من الثواب ، وقدر المخرج ، وجنسه وعلى من تجب ، ونحو ذلك وفي الأضحية يرغبتهم في الأضحية ، ويبني لهم حكمها ، والمجزئ فيها ، ووقت ذبحها ، ونحو ذلك . . 931 وقد ثبت أن النبي ذكر في خطبة الأضحية كثيراً من أحكام الأضحية من رواية أبي سعيد ، والبراء وغيرهما ، والله أعلم . .

قال : ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها . .

ش : لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب . .

932 وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ يوم فطر ، فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها . .

933 وللبخاري [عنه] 16 (أنه كره الصلاة قبلها) . .

934 واستخلف علي أبا مسعود على الناس ، فخرج يوم عيد فقال : 16 (يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلي قبل الإمام) . رواه النسائي . .

935 وعن ابن سيرين ، أن ابن مسعود وحذيفة 16 (قاما ، أو قاما أحدهما ، فنهيا أو نهى الناس أن يصلوا يوم العيد قبل خروج الإمام) ، رواه سعيد . .

936 وقال الزهري : 16 (لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذا

